

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ٣٣

الْوَقْفُ





المُحتَوى

رقم الصفحة

التقدیم	٨٢٢
نص المعيار	٨٢٣
١ - نطاق المعيار.....	٨٢٣
٢-تعريف الوقف وأحكامه وحكمته وأنواعه	٨٢٣
٣-أركان الوقف.....	٨٢٤
٤-الشروط في الوقف.....	٨٢٨
٥-الناظارة على الوقف وإدارته.....	٨٢٩
٦-إجارة الوقف وضوابطها	٨٣٢
٧-تطبيق الصيغ الاستثمارية لتنمية موارد الوقف وتطوير أعيانه	٨٣٣
٨-الصياغة والتزميم والإحلال لأعيان الوقف	٨٣٥
٩-استبدال أعيان الوقف	٨٣٦
١٠-تاريخ إصدار المعيار	٨٣٦
اعتماد المعيار	٨٣٧
الملاحق	
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار	٨٣٨
(ب) مستند الأحكام الشرعية	٨٤٠
(ج) التعريفات.....	٨٤٥

٦٥٦٥٦٥٦٥



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام الوقف الأساسية التي تشكل مرتكزاً للتطبيقات العملية للوقف ودور المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسات)^(١) في النظارة على الوقف وإدارته وتثميره.

والله الموفق،،

(١) استخدمت كلمة «المؤسسة / المؤسسات» اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ الْمِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار تعريف الوقف وأنواعه وأحكامه وأركانه وشروط كل ركن، وبيان الشروط التي يجب توافرها في الواقف والوقف، وطرق الانتفاع بالوقف وسبل تسييره وأحكام النظارة عليه وإدارته، ومدى إمكان قيام المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسات) بدور حيوي في تنمية موارد الوقف وطرق استثماره.

ولا يتناول هذا المعيار الإرصاد والعهدة المالية وإن أشبها الوقف في بعض الوجوه.

٢. تعريف الوقف وأحكامه وحكمته وأنواعه:

١/٢ تعريف الوقف:

الوقف لغة: الحبس، وشرعًا: حبس العين عن التصرفات الناقلة للملك والتصدق بالمنفعة، أي: صرف منفعته إلى الموقوف عليه.

٢/٢ حكم الوقف:

الوقف مشروع. وقد ثبتت مشروعيته بالسنة والإجماع. والوقف لازم يزول به ملك الواقف عما وقفه.

٣/٢ أنواع الوقف المشروعة:

للوقف أنواع عديدة، أهمها الوقف الخيري والوقف الأهلي (الذرري)
والوقف المشترك والوقف على النفس.

١/٣ الوقف الخيري: هو ما يصرف ريعه ومنتفعته إلى جهة خيرية.

٢/٣ الوقف الأهلي: هو ما جعل استحقاق الريع فيه لأشخاص
معينين بالذات أو الوصف، سواء أكانوا ذرية أم أقارب وهو
الغالب أم غيرهم، ثم يؤول لجهة خيرية بانفراطهم.

٣/٣ الوقف المشترك هو: وقف على الذرية والخيرات معاً، وهو
ما اشتراك في ريعه ومنتفعته الذرية وغيرها من وجوه الخير.

٤/٣ الوقف على الواقف نفسه مدة حياته ثم للجهة التي عينها.

٣. أركان الوقف:

أركان الوقف: الصيغة، والواقف، والموقوف.

١/٣ الصيغة:

١/١ صيغة الوقف هي الإيجاب. ولا يحتاج إلى قبول، وإذا كان
الموقوف عليه معيناً أهلاً للقبول والرد ورد الوقف لم يبطل
الوقف وإنما يبطل حقه ويصرف الوقف - أو نصيب الشخص
المعين إذا كان الموقوف عليهم جماعة - في الخيرات.

٢/١ تحصل الصيغة باللفظ أو الكتابة أو بما يقوم مقامهما عرفاً
في الدلالة على الوقف.

٣/١ يقبل الوقف الإضافة للمستقبل، مثل أن يقول: وقفـتـ كـذاـ أولـ العامـ القـادـمـ.

٤/١ الأصل أن يكون الوقف مؤيداً ويجوز أن يكون مؤقتاً لمدة إذا نص الواقف على توقيته بحيث يرجع الموقوف بعدها إلى المالك.

٢/٣ الواقف:

١/٢ يكون الواقف شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، وإذا كان الواقف شخصاً معنوياً فيجب أن يكون الوقف بقرار من الجمعية العمومية وليس من مجلس الإدارة.

٢/٢ يشترط في الواقف أن يكون أهلاً للتصرف في ماله.
٣/٢ يبطل وقف المحجور عليه للسفه إلا إذا كان وقهـهـ على نفسهـ مـدىـ حـيـاتـهـ. ويـتـوـقـفـ وـقـفـ المـحـجـوـرـ عـلـيـهـ لـلـدـيـنـ عـلـىـ إـجـازـةـ الدـائـنـينـ فـإـنـ لـمـ يـجـيـزـوـهـ بـطـلـ.

٣/٣ الموقوف عليه:

١/٣ يشترط في الموقوف عليه ألا يكون جهة محظوظة ولا يشترط عند إنشاء الوقف أن تكون جهة بـرـ.

٢/٣ يجوز الوقف على غير المسلمين فيما ليس معصية، ويجوز على الأغنياء.

٣/٣ لا يشترط أن يكون الموقوف عليه موجوداً وقت الوقف.
٤/٣ إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها - واحدة كانت أم أكثر - فإن الوقف ينصرف إلى جهة خير.

٤/٣ الموقوف:

١/٤ شروط الموقوف:

يشترط في الموقوف ما يلي:

أ- أن يكون مالاً متصوّماً شرعاً.

ب- أن يكون معلوماً.

ج- أن يكون مملوكاً للواقف ملكاً باتّاً لا خيار فيه للغير وقت الوقف أما ما كان فيه خيار للواقف نفسه فإنّه يصح وقفه ويسقط الخيار ضمّناً.

٢/٤ للوقف شخصية اعتبارية، وذمة مالية تجعله أهلاً للإلزام

والالتزام، وهي مختلفة عن شخصية من يديره.

٣/٤ أنواع الموقوف:

١/٣ يجوز وقف العقار ويدخل معه المنقولات

الموضوعة فيه على نية البقاء.

٢/٣ يجوز وقف المنقول مستقلاً كان أو تابعاً

للعقار.

٣/٣ يجوز وقف النقود، ويكون الانتفاع بها بما

لا يؤدي إلى استهلاكها مع الانتفاع بها مثل: الإقراض

المشروع أو باستثمارها بالطرق المشروعة المأمونة غالباً

مثل المضاربة بها، ويُصرف نصيب الوقف من الربح في

الموقوف عليه.

٤/٤/٤ يجوز وقف الأسهم والصكوك الاستثمارية

المبادة، وعند التصفية تطبق أحكام الاستبدال، ويصرف
نصيب الوقف منربح في الموقوف عليه وينظر الفقرة

.٩ رقم

٤/٤/٤ وقف المشاع:

٤/٤/١ يجوز وقف المشاع سواء أكان قابلاً للقسمة

أم غير قابل لها ويمكن أن يؤجر المشاع كله من غير
الأسهم والصكوك ويكون للوقف حصته من الأجرة،
أو أن تؤجر الحصة الموقوفة وتستغل المنافع بالمهابية
المكانية أو الزمانية ويكون للمستحقين الريع الخاص
بحصة الوقف.

٤/٤/٢ إذا أراد ناظر الوقف أو شريك الوقف القسمة فيما

لا يقبلها يجبر الممتنع على البيع ويجعل ثمن الحصة
الموقوفة في مثل وقته، كما يجبر الممتنع على القسمة
فيما يقبلها إن طلبها ناظر الوقف أو الشريك.

٤/٤/٥ وقف الطبقة أو حق الارتفاق أو التعلي:

يجوز وقف إحدى طبقات البناء، وحقوق الارتفاع، وحق
التعليق فيما لم يبين. وإذا لم يَبْيَن مالك الطبقة السفلية يُبْيَن على
حساب صاحب العلو بإذن الجهات المختصة ويؤجر لاستيفاء
تكلفة البناء.

٦/٤ وقف المنافع:

يجوز وقف المنافع ممن ملكها باستئجار فتؤجر وتكون أجرتها
ريعاً للوقف على أن يؤقت وقفها بمدة الاستئجار، وترجع بعدها
إلى المؤجر، وهذا إذا لم يمنعه المؤجر من إعادة التأجير.

٤. الشروط في الوقف:

١/٤ الشروط المقتربة بعقد الوقف:

١/١ يحق للواقف أن يشترط في شؤون وقفه كل ما لا يخالف
الشرعية، ويجب العمل بشرطه كما يجب العمل بالشرط
الشرعي، ويراعى في فهم شروط كل واقف ما عليه العرف في
بيته. ومن أمثلة شرط الواقف تخصيص ناظر معين وتحديد
مستحقاته، سواء أكان الناظر فرداً أم جماعة أم مؤسسة.

٢/١ يجوز أن يشترط الواقف في صيغة الوقف قضاء ديونه من ريع
الوقف بعد موته، أو أن يشترط الانتفاع بوقفه مدة حياته ثم من بعده
لذريته ومن بعدهم للخيرات، أو أن يصرف من ريع الوقف الخيري
على من افقر من ذريته ثم يستمر صرف الريع في الخيرات.

٣/١ يبطل الشرط المشتمل على ما هو محروم شرعاً، أو الشرط
الذي يخل بحكم الوقف ويؤثر في أصله فيبطل الشرط ويصبح
الوقف بدونه، مثل اشتراط عدم الاستبدال مطلقاً، أو عدم عزل
الناظر مهما كان السبب، كما يبطل الشرط الذي يؤدي إلى
تعطيل مصلحة الوقف أو الارتكال بالانتفاع به مثل اشتراط البدء
دائماً بالمستحقين ولو كان الوقف محتاجاً للصيانة أو الترميم.

٤ / ٤ إذا اشترط الواقف الانتفاع بالوقف بالسكنى جاز الانتفاع به أو بالاستغلال، وكذلك العكس.

٥. النظارة على الوقف وإدارته:

١/٥ قيود نظارة الوقف وإدارته:

تتقيد نظارة الوقف وإدارته بالأحكام الشرعية ثم بشروط الواقف إلا إذا تعارضت الشروط مع أحكام الشريعة أو مع ما تتحقق به المصلحة حسب تقدير القضاء.

٢/٥ من مهام الناظر:

من مهام الناظر القيام بما يلي:

١/٢/٥ عمارة الوقف وصيانته وإدارته.

٢/٢/٥ إجارة أعيان الوقف أو المنافع الموقوفة إجارة تشغيلية، وإجارة أراضيه.

٣/٢/٥ تنمية ممتلكات الوقف إما مباشرة بصيغ الاستثمار أو التمويل المشروعة أو من خلال المؤسسات المالية الإسلامية.

٤/٢/٥ تنمية النقود الموقوفة باستثمارها بالمضاربة ونحوها.

٥/٢/٥ تغيير معالم الوقف بما هو أصلح للوقف وللمستحقين، مثل تغيير بناء سكني إلى بناء تجاري أو تحويل الأراضي الزراعية إلى مبان لاستغلالها بالتأجير فيما إذا اتجهت رغبة الناس في استئجارها مباني ومبانٍ وكانت الغلة من تلك الإجارة أكثر من غلة زراعتها وذلك بموافقة الجهات المختصة.

٦/٢ الدفاع عن حقوق الوقف والحفظ عليه ودفع أجور وكلاء الدعاوى المرفوعة على الوقف ومصروفات توثيق أعيانه وحقوقه.

٧/٢ أداء ديون الوقف.

٨/٢ أداء حقوق المستحقين.

٩/٢ إيدال الوقف ببيعه بشمن نقمي لشراء عين أخرى أو استبداله بعين أخرى، بشروط الاستبدال (ينظر الفقرة ٩).

١٠/٢ العناية بالأوقاف القائمة وحمايتها من الاستيلاء عليها أو غصبها.

١١/٢ استخدام التأمين التكافلي لوقاية الأوقاف كلما أمكن ذلك.

١٢/٢ إعداد حسابات للوقف وتقديم بيانات وتقارير عنه للجهات المعنية.

٣/٥ ما لا يجوز للناظر:

لا يجوز للناظر ما يأتي:

١/٣ مخالفة شروط الواقف.

٢/٣ إيجار الوقف لنفسه أو لولده الذي في ولايته، ولو بأكثر منأجرة المثل إلا عن طريق القضاء. ولا إيجاره لمن لا تقبل شهادتهم له (الأصول والفروع وأحد الزوجين) إلا بأجرة المثل تماماً ولا يغتفر الغبن اليسير المغتفر في الإيجار للغير.

٣/٣ استعمال ريع الوقف في زيادة مستغلات الوقف إلا بشرط الواقف.

٤/٣ رهن أعيان الوقف بدين على الوقف والمستحقين.

٥/٣ إعارة أعيان الوقف، فإن إعاراتها لزم المستعير أجرة المثل.

٦/٣ الاستدامة على الوقف إلا بشرط الواقف أو بإذن القاضي
وجود ضرورة. ويراعى في الاستدامة ما يلي:

١/٦ تجوز الاستدامة على ذمة الوقف بالافتراض
المشروع، أو الشراء بالأجل، أو بأي تمويل مباح شرعاً،
لصيانته أو تعميره، بشرط نص الواقف أو إذن القضاء مع
وجود ضرورة للاستدامة ومراعاة مقدرة غلة الوقف على
تحمل عبء التمويل وسداده. ولا يعتبر من الاستدامة
المقيدة بما سبق دفع مبلغ لمصلحة الوقف من مال
الناظر إذا كان للوقف غلة يرجع عليها للاستيفاء منها.

٢/٦ الحالات المسوجة للاستدامة، في حالة عدم نص
الواقف عليها:

أ- الاحتياج لصيانة الوقف أو عماراته الضرورية دون
وجود غلة كافية لذلك.

ب- دفع الالتزامات المالية - إن وجدت - دون وجود
غلة لدفعها.

ج- العجز عن دفع مرتبات القائمين على الوقف
أو العاملين لتحقيق أغراضه إذا خيف تعطيل
الانتفاع به.

٣/٦ لا تجوز الاستدانة للصرف على مستحقي غلة

الوقف.

٤/٥ صرف الفاضل من ريع وقف المساجد:

الأصل في ريع وقف مسجد معين أن يصرف على مصالحه، وما يفضل من ريع أو قافه يجوز أن يصرف لصالح مسجد آخر محتاج لقلة ريعه أو لكثرة تكاليف صيانته أو تجديد بنائه.

٥/٥ الرقابة القضائية على إدارة الوقف:

١/٥ للقضاء بمحض الولاية العامة سلطة الإشراف على نظارة الوقف، وإدارته، والنظر في حفظ أصوله وتنمية مواردها، وتصفح أحوال الوقف، والنظر في الشكاوى على الناظر أو غيره، ومحاسبة الناظر.

٦. إجارة الوقف وضوابطها:

١/٦ الأصل في مدة إجارة الوقف ألا تكون طويلة عرفاً، إلا لمصلحة بيئية وبشرط تحديد أجرة متغيرة مربوطة بمؤشر منضبط معلوم. وينظر المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك البند ٢/٥ .٣

٢/٦ اشتراط أجرة المثل:

لا يصح إيجار الأعيان الموقوفة أو المنافع الموقوفة بأقل من أجرة المثل، فإن حصل للضرورة فإنها تقدر بقدرها، تصحيح الأجرة بغير فاحش، ثم إن وجد من يستأجر بأجرة المثل فللناظر فسخ الإجارة

القائمة إلا إذا قبل المستأجر الأول الزيادة. وإذا زادت أجرة المثل بسبب العمارة والبناء على حساب الوقف فإن الزيادة تلزم المستأجر، ولا تلزمه إن كانتا على حسابه.

٦/٣ من صور إجارة الوقف المشروعة:

١/٦ عقد إجارة بقصد استبقاء الأرض الموقوفة تحت يد المستأجر ما دام يدفع أجرة المثل، مع تغيرها حسب الأحوال ويسمى (الحكر)، ويشترط للحكر:

١/١/٣/٦ ألا يكون للوقف ريع يعمر به.

٢/١/٣/٦ ألا يوجد راغب في الاستئجار لمدة محددة بأجرة معجلة تصرف لعمارة الوقف.

٣/١/٣/٦ ألا يمكن الاستبدال.

٢/٣ حق القرار الذي يثبت للمستأجر بدفعه عند الاستئجار مبلغًا يسمى (الكردار) للعمارة مع أجرة أقل من أجرة المثل وإنما يجوز حيث تعين ذلك ولم يوجد مستأجر بأجرة المثل مع دفع مبلغ للعمارة، ويسمى في بعض البلاد (الخلو).

٧. تطبيق الصيغ الاستثمارية لتنمية موارد الوقف وتطوير أعيانه:

١/٧ يجوز استثمار ريع الوقف في الحالات الآتية على ألا يؤثر على توزيعه على مستحقيه:

١ - نص الواقف على استثمار بعضه.

٢ - في فترة الانتظار للمستحقين.

-٣ ما فاض وزاد عن المستحقين.

وفي حالة استثمار ما ذكر يجب أن يكون بالصيغة الاستثمارية المشروعة، مثل: المضاربة والمشاركة والمرابحة والتأجير والسلم، على أن يكون الاستثمار قليل المخاطر.

٢/٧ لتطوير أراضي الوقف يمكن:

١/٢/٧ تطبيق صيغة الاستصناع وقد يكون عن طريق عقود البناء والتشغيل وهي الصيغة المسماة (B.O.T) وينظر المعيار الشرعي رقم (١١) بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي البند ١/٢/٣.

٢/٢/٧ تطبيق صيغة المشاركة المتناقصة، بتمويل مشترك من الوقف وجهة التمويل لإنشاء المبني مشتركة، معبقاء الأرض خارج المشاركة، ثم تملك الوقف تدريجياً للمبني. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة البند ٤/٥.

٣/٢/٧ تطبيق صيغة الإجارة الموصوفة بالذمة المتهدية بالتمليك للوقف، من خلال استئجار جهة التمويل أرض الوقف لإقامة المبني عليها وتسليمها للوقف لتنفيذ الإجارة، وانتهائها بتملك المبني للوقف. وينظر المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المتهدية بالتمليك البند ٥/٣.

٣/٧ يجب اتخاذ جميع الوسائل الكفيلة بتنمية الأوقاف مع مراعاة أحكام الوقف الشرعية وشروط الواقفين ومتطلبات العصر.

٤/ ينبع الاستعانة بالمؤسسات المالية الإسلامية المتخصصة لاستثمار الوقف.

٨. الصيانة والترميم والإحلال لأعيان الوقف:

١/ صيانة أعيان الوقف وترميمها، وتكون احتياطي لذلك:

١/١ يجب أن يقدم على توزيع غلة الوقف على المستحقين صرفها في صيانة أعيان الوقف وترميمها أو إعادة بناء ما تهدم منها لإعادتها للحال التي كانت عليها، مع مراعاة المواعيد الفنية لأعمال الصيانة بحسب درجتها ودوريتها. ولا تحتاج الصيانة وعمارة المتهدم من أعيان الوقف إلى نص الواقف عليها.

١/٢ يتحجز من الغلة سنويًا ما يحتاج إليه للصيانة والترميم (احتياطي الصيانة) ولو لم يشترط الواقف ذلك، ويستثمر بصيغ مأمونة سهلة التسليل، ويضم ريع الاستثمار للمبلغ، ولا حق للمستحقين فيه إلا عند الاستغناء عن جزء منه.

١/٣ في حالة عدم توافر مبالغ الصيانة أو التعمير لأعيان الوقف المؤجرة يحق للناظر أن يقبل قيام المستأجر بذلك وتكون له الأولوية في استمرار استئجاره للوقف حتى يستوفي دينه على الوقف.

١/٤ ينبع استخدام التأمين التكافلي لأغراض صيانة أو ترميم أعيان الوقف.

٢/ تكوين مخصصات لإحلال أعيان جديدة عن الوقف المستهلك:

يجوز أن يستقطع من الغلة دورياً - بعد التوزيع على المستحقين - مبلغ يتناسب مع العمر الاقتصادي لأعيان الوقف المستهلك بما يكفي لإحلال أعيان جديدة محل الأعيان المستهلكة.

٩. استبدال أعيان الوقف:

١/٩ الاستبدال في الوقف: إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها وشراء عين أخرى بدلاً منها، وذلك لتحقيق مصلحة الوقف.

٢/٩ يجوز استبدال الوقف إذا شرطه الواقف، أو إذا تخرّب، حتى لو اشترط الواقف عدم الاستبدال، فيباع ويُشتري بثمنه ما يجعل وقفًا كالأول. ويجوز الاستبدال أيضًا إن لم يمكن الانتفاع بالوقف لخلو مكانه من الناس، أو للخوف على الوقف من الغاصبين أو لتعذر الانتفاع به.

٣/٩ يشترط للاستبدال ما يلي:

١/٣/٩ أن يخرج الموقوف عن الانتفاع به ويتغّرّب، وألا يكون هناك ريع للوقف يكفي لعمارته.

٢/٣/٩ ألا يكون البيع بغير فاحش.

٣/٣/٩ أن تتحقق فيه الغبطة والمصلحة للوقف.

٤/٣/٩ أن يكون الاستبدال بإذن القضاء.

٥/٣/٩ أن يستبدل به عقار إذا كان عقاراً، إلا إذا أمن سوء التصرف فيستبدل به نقود تحفظ لدى جهة القضاء إلى حين شراء عقار بدليل.

١٠. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢ تموز (يوليو)

٢٠٠٨ م.

اعْتِمَادِ الْمِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار الوقف في اجتماعه (٢١) المنعقد في ٢٤-٢٨ جمادى الآخرة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٨ حزيران (يونيو) - ٢ تموز (يوليو) ٢٠٠٨ م بفندق دار التقوى - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

٦٥٥٦٥٥٦٥٦٥

مُلْحَقٌ (١)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة عن الوقف في ٥ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ الموافق ٤ نيسان (أبريل) ٢٠٠٦ م.

وفي اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد في مكة المكرمة بتاريخ ٩-٨ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ الموافق ٦-٧ نيسان (أبريل) ٢٠٠٦ م ناقشت اللجنة الدراسة، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات، وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

وفي اجتماع لجنة المعايير الشرعية رقم (٢) المنعقد في المنامة - البحرين بتاريخ ١٩ شوال ١٤٢٧ هـ الموافق ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦ م ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٧) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦ شوال ١٤٢٧ هـ إلى ١ ذي القعدة ١٤٢٧ هـ الموافق ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦ م إلى ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦ م، التعديلات التي اقترحتها اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢)، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٨ صفر ١٤٢٨ هـ الموافق ٨ آذار (مارس) ٢٠٠٧م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثة مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنّين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء لجتي المعايير الشرعية رقم (١) و(٢) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٩) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦ شعبان - ١ رمضان ١٤٢٨ هـ الموافق ١٢ - ٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٧م، التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.

٦٦٦٦٦٦٦

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

• مستند مشروعية الوقف في الأصل على سبيل الندب ما ورد في كتاب الله تعالى من الأمر بفعل الخير، والإنفاق في وجوه البر، وحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية»^(١). وهي محمولة على الوقف لأن المتصدق عليه لا يملك أعيانها فتزول. وحديث وقف عمر أرضاً بخبير بتوجيه من النبي ﷺ وعمل الصحابة، مثل: عثمان وأبي طلحة رضي الله عنهما، والإجماع على ذلك، والقياس على وقف المساجد.

ومستند وجوب الوقف الموصى به هو وجوب تنفيذ الوصية وتحريم تبديلها أو تعطيلها.

• مستند مشروعية الوقف الأهلي أو الذري حديث وقف عمر، وكونه في الحقيقة وقفًا خيريًّا لوجوب أن يكون ماله إلى وجوه الخير.

• مستند عدم اشتراط القبول في الوقف على غير معين أنه لا يتصور منه القبول، وأما إن كان على معين فإن القبول يتصور منه ولو ضمناً بعدم الرد، والحكم ببقاء الوقف وبطلان حق من رده هو مذهب الحنفية، لأن من رد الوقف لا يملك إبطاله وإنما يملك حرمان نفسه فقط.

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١).

- مستند ثبوت الوقف بالعرف أن دلالته معتبرة ولا يتعارض مع حكم شرعي.
- الحكم بمشروعية الوقف المؤقت هو مذهب المالكية والإمامية ورواية عن أبي يوسف من الحنفية، ومستنده أن القرابة تحصل بالوقف على جهة تقطع، ويحصل من ذلك نفعان: أحدهما للوقف طوال المدة، والآخر للواقف لاحتمال حاجته إليه في المستقبل. ولا يخفى ما في ذلك من التشجيع على الوقف، وسده الحاجة للمؤسسات الخيرية الناشئة.
- مستند جواز إضافة الوقف للمستقبل القياس على الوصية.
- مستند اشتراط الأهلية الكاملة في الواقف أنه تبرع، فيشترط له أهلية التبرع.
- ومستند منع وقف المحجور عليه والسفيه درء الضرر عن الدائنين وعن السفيف نفسه ومن يعولهم، ولا ضرر فيما لو وقف على نفسه. وحكم الوقف من المريض مرض الموت مقيس على وصيته.
- مستند جواز الرجوع عن الوقف - في غير المسجد - حديث عبد الله بن زيد وحديث عمر، والقياس على العارية.
- مستند الاكتفاء **بألا يكون الموقوف عليه جهة محمرة** وعدم اشتراط كونه جهة بر أن الوقف من التبرعات ولا يشترط فيها إلا مشروعية ما يتبرع عليه وهذا هو مذهب المالكية، خلافاً للحنفية الذين اشترطوا في الموقوف عليه أن يكون جهة بر.
- مستند جواز الوقف على من لم يكن موجوداً وقت الوقف الأحاديث في الوقف على الذرية ما تناسلوا، ولأن الوقف صدقة جارية ويقتضي ذلك شمولها لمن يوجد في المستقبل.

- مستند ثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف والذمة المالية المستقلة عن شخصية وذمة الناظر أن الوقف يصلح لثبوت الحقوق له، وعليه، فلو استدان الناظر على الوقف لا يكون ذلك ديناً على الناظر، وإذا تأخر المستفيد من الوقف في أداء ما عليه كان مديناً للوقف لا للناظر، إذ ليس له إبراؤه من الدين.
- مستند تخفيض وقف الشخص جميع أمواله، بحيث يقتصر على الثلث هو القياس على الوصية لإبقاء ما يتبقى بعد وفاة الشخص للورثة (الاستحقاق الواجب). وقد نص عليه في قانون الوقف المصري.
- مستند صحة وقف المنشول مهما كان حاله، ولو لم تكن فيه قابلية البقاء، ما وقع في عهد النبوة والخلفاء الراشدين من الوقف للوازم المسجد. وجمهور الفقهاء على ذلك، واشترط الحنفية جريان العرف في وقف ما هو من المنشولات.
- مستند صحة وقف التقدّد أنه الأصل. وهو قول محمد بن عبد الله الأنصاري صاحب الإمام زفر، و اختاره ابن تيمية. ونحوه وقف الأسهم والصكوك.
- مستند صحة وقف المنافع أنها مال، فينطبق عليه الحكم العام، وكون المنفعة مؤقتة مستنده صحة توقيت الوقف كما سبق.
- مستند وجوب العمل بشروط الواقف المقبول شرعاً - ومنها الشروط العشرة - حديث: «المسلمون عند شروطهم» ومستند اشتراط ألا يخالف شرط الواقف ما جاء باخر الحديث السابق: «إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً».
- مستند تعين ناظر على الوقف هو ما جاء في الحديث: «لا جناح على من وليه» ولأن المصلحة تقضي وجود من يدير الوقف باستماره وجمع موارده وصرفها على المستحقين.

- مستند وجوب تقييد الناظر بشرط الواقف أن الوقف تبرع، والتبرع يقبل التقييد بالشروط، وأما تقييده بالأحكام الشرعية فواضح.
- مستند منع الناظر من إيجار الوقف لنفسه أو لولده مخافة المحاباة لنفسه أو لولده بطبيعة الإنسان - وعدم اختيار ما فيه حظوة للوقف.
- مستند منع إعارة الوقف أن في ذلك تفويتاً لما هو مطلوب من استثماره.
- مستند تقييد الاستدامة بما هو ضروري للوقف، دون الصرف على مستحقى غلته، أن الاستدامة لتفادي تعطيل الوقف فقط درءاً للضرر، ولا ضرر من عدم الصرف على المستحقين إذا لم توجد غلة للوقف.
- مستند خلط موارد الوقف أن في ذلك إحياء الوقف، وهو كله لله تعالى، لكن مراعاة التخصيص واجبة إذا كان عدم مراعاتها يؤدي إلى ضياع الوقف المخصصة له.

وقد صدرت فتوى من الهيئة العامة للفتوى بالكويت بجوازأخذ ما يفضل من تمام وقف مسجد لصرفه على مساجد أخرى.

- مستند الرقابة القضائية على النثار تحقيق المصلحة والقيام بموجب الحسبة، وأول من نظم ذلك قاضي مصر توبه بن نمير.
- مستند إجارة أعيان الوقف بأجرة المثل - مع التجاوز عن الغبن اليسيير - هو درء المحاباة وتضييع غلة الوقف، وعلى هذا اتفاق الفقهاء. والقول بالحق في فسخ الإجارة إن زادتأجرة المثل ولم يقبل المستأجر هو مذهب الحنفية، خلافاً للمالكية والشافعية، حيث لا تفسخ إذا كانت الإجارة لمدة معينة.
- مستند الصور المقررة في المدونات الفقهية بشأن إجارة الوقف هو تحقيق

المصلحة المشتركة للوقف، وللمستأجرين جميعاً دون ظلم لأحدهما أو تضييع لمال المستأجرين.

- مستند تطبيق الصيغ الاستثمارية المطورة بمعرفة المؤسسات هو أنها في معنى الصيغ المألوفة من إجارة الأرض أو زرعها، بل هي أكثر ريعاً، وتحقق الأمان والضمان لأعيان الوقف.
- مستند تكوين احتياطي للصيانة والترميم أن ذلك يحقق استدامة صلاحية أعيان الوقف لدر الريع، وقد نص كثير من الفقهاء على هذا الأمر.
- مستند مشروعية الاستبدال هو تحقيق المصلحة لزيادة الريع وتنمية المصالح.



مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

الوقف:

حبس العين عن التصرف فيها مع التصدق بمنافعها في مجال الخير والبر، كما يقصد به الأموال الموقوفة.

الوقف الأهلي (الذربي):

يكون فيه ريع الأموال أو المنافع الموقوفة للواقف نفسه أو لذراته أو لأشخاص مخصوصين أو لجهة معينة لفترة منقطعة.

الوقف الخيري:

يكون ريع الأموال أو المنافع الموقوفة على أوجه البر والخير دونما تحديد أشخاص أو جهات الموقوف عليهم، وقد يكون مطلقاً مؤبداً أو مؤقتاً.

أعيان الوقف:

الأموال التي ينتفع بها مع بقاء عينها، مثل الأرض والعقارات والحدائق والمساجد والآلات والمعدات ونحو ذلك.

الحكر أو التحكير:

عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة في يد المستأجر للبناء أو الغرس فيها ما دام يدفع أجر المثل. أو استغلال الأرض الموقوفة بتأجيرها لغرض معين دون تحديد مدة معينة، فيملك المحتكر حق البقاء والقرار، ويكون بعقد صحيح، أو ضمناً بأن تؤجر الأرض لمدة معينة ثم يؤذن للمستأجر بالبناء أو الغرس فيقوم بذلك.

فإذا انقضت المدة ورغم المستأجر في البقاء بأجر المثل يبقى دفعاً للضرر عنه، وهو بديل عن الاستبدال إذا لم يمكن، وهو حق مالي يورث.

الإرصاد أو التخصيص:

وهو أن يقف ولـي الأمر أرضاً من الأراضي المملوكة لـبيت المال لمصلحة عامة كالمدارس والمستشفيات والأعمال الخيرية. ولا يسمى هذا وقفاً، لأن الواقف هنا لا يملك ما وقفه.

حق القرار:

حق الأولوية بإقامة بناء أو غراس في الأرض المستأجرة للزراعة، ومنه نوع يسمى (الكشك) بالنسبة للحوانيت والمصانع.

٦٦٦٦٦٦٦